[illegible]

وهو استدلال حسن متفرع على سماع الصوت من المنادي بالشروط المذكورة ويرخص لهولاء المذكورين في ترك الجمعة للاعذار منها الاول لعذر المطر اذا ابل الثوب وتاذى به في طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لا يتاذى في طريقه ولا يبل الثوب فلا عذر حينئذ واما حديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال فقد قال ابن الاثير النعال جمع النعل وهي الاكمة من الارض اي وليس النعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه

والثاني لعذر الوحل والمقصود بالمطر ولذا استغنى الاصحاب بذكره عن المطر نبه على ذلك ... في المنهاج في مسالة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعي بالشديد وقال فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به افتى ائمة طبرستان انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الصغير في الوجه الثاني فقال بان له عدة دافعة كالخفاف والصنادل بمن يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب ولبس الخفاف ونحوها وصحح النووي في شرح المهذب ... ذلك

والثالث لعذر الفزع وهو حركة الخوف اي من العدو اعم من ان يكون حيوانا او انسانا وسواء كان الخوف على نفسه او على ماله وكذا اذا خاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدها ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك والعذر الرابع المرض فلا جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفا ومن الاعذار المسقطة والحق اصحابنا الشيخ الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعبارة المنهاج كشرحه وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا اي ملكا او اجارة او اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع

والعذر الخامس التمريض اذا لم يكن للمريض من يقوم به والتمريض هو القيام على المريض وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذية في ازالة القذى عن العين وقيل التمريض هو التكفل بمداواته قال الرافعي ان كان للمريض من يتعهده ويقوم بامره نظر ان كان قريبا

190

وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن له استيناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان اجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر الثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد **فصل**

قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او اجارة او عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه انتهى وعند اصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا

ثم ليستحب لهم اعني اصحاب الاعذار المذكورة تاخير الظهر الى ان يفرغ الناس من الجمعة [illegible] ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد اطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمته والا فلا وهذا التفصيل حسن ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه

وان حضر الجمعة من لا تلزمه او ما فرادى بعد ... صحت جمعته واجزاته عن الظهر قاله الرافعي [illegible]

copyright © King Saud University